الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدَّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع أخذ دورية الاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار. وهو موجز لورقات المعلومات المقدَّمة من ١٨ جهة صاحبة مصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو معروض في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدَّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أوصت لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية بأن تنضم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تصدِّق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري[٤].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تصدِّق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥].

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

٤- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدِّق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفة عاجلة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٦].

٥- وشجَّع مركز مناهضة القتل في العالم الحكومة بقوة على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧].

٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن تصدِّق الحكومة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٨].

٧- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقِّع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وأن تصدِّق عليها كمسألة ذات طابع عاجل دولي. وقدم مركز مناهضة القتل في العالم توصية مماثلة[٩].

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تبدأ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الإجراءات المؤدية إلى أن تصبح دولة عضواً في منظمة العمل الدولية[١٠].

٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تمنح الحكومة إمكانية الوصول الفوري وغير المقيد لجميع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة التي تطلب زيارة البلد، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقدمت منظمة التضامن المسيحي حول العالم والورقة المشتركة ١ توصيات مماثلة[١١].

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقدِّم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دعوات لزيارة البلد إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[١٢].

١١- وأوصت منظمة "التحالف الدولي للدفاع عن الحرية" بأن تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى زيارة البلد وبأن تتعاون بالكامل مع طلبات المقرر الخاص[١٣].

١٢- وأوصت لجنة وضع المرأة بأن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها الدولية عن طريق تنفيذ التوصيات المقدَّمة إليها من شتى هيئات معاهدات حقوق الإنسان[١٤].

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للبلاغات الفردية المقدَّمة إلى هيئات وإجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات الاختطاف والاختفاء القسري[١٥].

١٤- وذكرت 'رابطة أسر المختطفين في الجو الكورية' لعام ١٩٦٩ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تستجب حتى الآن بصورة كافية لطلبات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل توضيح ظروف حالات الاختطاف المبلَّغ عنها[١٦].

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تدمج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إدارة نظام الاحتجاز والعقوبات لديها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لعام ١٩٨٥ لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ المتعلقة بحماية جميع

الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ٢٠١٥ (قواعد نيلسون مانديلا)[١٧].

١٦- وأوصت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بأن تمنح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للجنة الدولية للصليب الأحمر وللوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إمكانية الوصول إلى البلد من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أضعف الفئات، بمن في ذلك السجناء[١٨].

١٧- وأوصى المركز الدولي لحقوق الطفل بأن تُترجم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنشر على الأقل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدَّقت عليها[١٩].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٢٠]

١٨- أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تعدّل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدستور لكي يتضمن الحق في الحياة وحظر التعذيب وإساءة المعاملة[٢١].

١٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تنظر الحكومة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس[٢٢].

٢٠- وأوصى مركز هاندونغ للقانون الدولي بأن تنشئ الحكومة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق ذوي الإعاقة بغية رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً وفقاً لمبادئ باريس[٢٣].

٢١- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعزِّز الحكومة التنسيق على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ المعاهدات التي تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها[٢٤].

٢٢- وأوصى مركز هاندونغ للقانون الدولي بأن تضع الحكومة خطة عمل وطنية لتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- القضايا المشتركة

المساواة وعدم التمييز[٢٦]

٢٣- ذكرت لجنة وضع المرأة أن أحد الجوانب الرئيسية لسيطرة الحكومة على المجتمع هو نظام سونغبون للتصنيف الاجتماعي، الذي يقسم السكان إلى ٥١ فئة من حيث الطبقة السياسية. ولاحظت أن هذه الفئات قد جُمِّعت في ثلاث طبقات عريضة، وهي "الأساسي" و"المتذبذب" و"المعادي"، وأن ذلك يُحدَّد بالولادة، مع وجود عوامل تشمل السجل السياسي وخلفية الأسرة. وذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن تصنيف الشخص على أساس نظام سونغبون يؤثر على كل جانب من جوانب حياته تقريباً، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والحصص الغذائية وفرص العمل، وأنه يؤدّي دوراً في كيفية معاقبة الأشخاص جنائياً. وذكرت أن المدرَجين في الطبقات المعادية يشملون المسيحيين وغيرهم من المؤمنين الدينيين، كما يشملون أولئك الذين يتقاسمون السلالة مع المدانين بجريمة سياسية[٢٧].

٢٤- وأوصت لجنة وضع المرأة بأن تأخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتشريعات مناهِضة للتمييز من أجل مواصلة تعزيز وحماية حقوق مواطنيها[٢٨].

٢٥- وأوصى 'مركز قواعد البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية' بأن تُدمج الحكومة في المناهج الدراسية الوطنية التعليم المتعلق بحقوق الإنسان وبأن تُخصص ميزانية لنشر الوعي بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الوصول إلى العدالة[٢٩].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه[٣٠]

٢٦- ذكر مركز قواعد البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية أن مصطلح "أفعال خطيرة" كثيراً ما يُستخدم بطريقة غامضة، ما يسمح بإيراد تفسيرات فضفاضة جداً له وبتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم أقل خطورة[٣١].

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقدِّم قط معلومات عن القواعد التفصيلية أو المعايير المحددة التي تحكم تنفيذ عقوبة الإعدام، والتخلص من جثث الأشخاص الذين تم إعدامهم، وإخطار أفراد الأسرة بسبب الوفاة وكيفيتها[٣٢].

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الشهادات المدلى بها قد أكدت الممارسة المبلَّغ عنها المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٣٣].

٢٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تفرض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقفاً رسمياً مؤقتاً لعمليات الإعدام كخطوة أولى في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. كما أوصت بأن تكشف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك جميع الأحكام الصادرة بالإعدام، وعمليات تنفيذ الإعدام، والأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن الإحصاءات السنوية الشاملة، وتأكيد ما إذا كانت عمليات الإعدام العلنية قد أُنهِيت من حيث الممارسة أو القانون[٣٤].

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المادتين ٢٤١ و٢٤٢ من قانون العقوبات لا تحظران التعذيب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز[٣٥].

٣١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ما يصل إلى ١٢٠ ٠٠٠ شخص ما يزالون قيد الاحتجاز في أربعة معسكرات سجْن سياسي معروفة وهم معرَّضون لخطر استخدامهم في العمل القسري، فضلاً عن خطر التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وأوصت بأن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراءات فورية وفعالة لوقف استخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة للمحتجَزين في معسكرات السَّجْن السياسي وغيرها من مرافق الاحتجاز[٣٦].

٣٢- وذكرت لجنة وضع المرأة أن السجناء في معسكرات السَّجْن السياسي يخضعون للعمل بشكل مُكثَّف مع حد أدنى من الحصص الغذائية ويخضعون للضرب والتعذيب والإعدام والاغتصاب. أما الأطفال الذين يُسجنون مع أُسرهم فلا يحصلون إلا على الحد الأدنى من التعليم، بالنظر إلى أنهم يُجندون لغرض العمل وهم صغار حتى في سن ستة أعوام[٣٧].

٣٣- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية أن معسكرات السَّجْن السياسي ومعسكرات العمل تضم على نحو متزايد النساء اللواتي حاولن الفرار من البلاد، وأن معدلات الوفيات وسوء التغذية والعمل القسري والاستغلال في هذه المخيمات مرتفعة[٣٨].

٣٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن كثيرين ممن يعيشون في معسكرات السَّجْن السياسي لم يُدانوا بأي جريمة جنائية معترف بها دولياً، ولكنهم ظلوا محتجَزين بشكل تعسفي لمجرد أنهم لديهم صلة بأفراد يُعتبرون مصدر تهديد للدولة أو بسبب "تحمُّلهم الذنب بالتبعية"[٣٩].

٣٥- وذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أنه قد ظل من المعروف أن الجرائم السياسية هي أمور بسيطة مثل التعبير عن الاستياء في محيط خاص، أو ممارسة شعائر دين ما أو تبنّي معتقد آخر غير أيديولوجية جوشي (الاكتفاء الذاتي) السياسية. وذكرت أن الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم قد تورطوا في جرائم سياسية كبيرة كانوا "مختفين" بصورة منتظمة، أي أُخذوا إلى معسكرات السَّجْن السياسي دون محاكمة، وكثيراً ما يكون ذلك بين ليلة وضحاها[٤٠].

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوجود معسكرات السَّجْن السياسي وبأن تغلقها فوراً؛ وبأن تُطلق سراح جميع الأشخاص المسجونين هناك وتمكينهم من العودة إلى منازلهم وأُسرهم بأمان؛ والتحقيق مع جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكَبة في هذه المعسكرات ومقاضاتهم[٤١].

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن منظمة هيومن رايتس ووتش قد اكتشفت أن كثيرين من الكوريين الشماليين الذين انتهى بهم المطاف في مرافق الاحتجاز ومعسكرات السَّجْن المعتادة قد احتُجزوا وعوقبوا لقيامهم بأنشطة محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل السفر محلياً دون تصريح، والانخراط في أنشطة اقتصادية خاصة تشمل العمل في الأعشاب البحرية أو المأكولات البحرية، واستخدام الهواتف المحمولة الصينية المهرَّبة لإجراء مكالمات مع الخارج، وإظهار الحرية الدينية أو حرية الفكر[٤٢].

٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُنهي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور جميع انتهاكات حقوق الإنسان في السجون العادية ومرافق الاحتجاز، وأن تكفل ما يكفي من الطعام والأوضاع الإنسانية في هذه المرافق[٤٣].

٣٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وبلا شروط بإطلاق سراح جميع المحتجَزين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، ما لم يكونوا مُتَّهَمين بارتكاب جريمة يمكن التعرف عليها دولياً، وبأن توفّر لهم محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية[٤٤].

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمقررين الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان والتابعين للأمم المتحدة وللإجراءات الخاصة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيرهم من مراقبي حقوق الإنسان الدوليين بالوصول إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز العادية. وقدمت منظمة التضامن المسيحي حول العالم توصية مماثلة[٤٥].

٤١- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن تولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أولوية لإصلاح النظام العقابي لكي يمتثل لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٦].

٤٢- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية بأن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتعليم وتدريب المسؤولين والموظفين، بمن فيهم حراس السجون والموظفون السياسيون، بشأن المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبأن تزيد عدد الحراس من النساء[٤٧].

٤٣- وأوصت شبكة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية بأن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتحقيق في قضايا الاختطاف[٤٨].

٤٤- وأفادت 'رابطة أسر المختطفين في الجو الكورية لعام ١٩٦٩' بأن معظم المختطفين الذين لم تجر إعادتهم في فترة ما بعد الحرب كانوا يشملون صيّادي أسماك وأشخاصاً اختُطفوا أثناء العمل في الخارج، ومراهقين يقضون عطلاتهم، وأسرى حرب في حرب فييت نام، وأفراداً من قوات البحرية والجيش في كوريا الجنوبية، ومسافرين على طائرات الخطوط الجوية الكورية[٤٩].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٥٠]

٤٥- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة، وبأن تستجيب بشكل إيجابي وموضوعي لاستنتاجات وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبأن تعترف بالشدة التي تتسم بها الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية[٥١].

٤٦- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن الحكومة لم تكرس تماماً الحق في محاكمة عادلة، وذكرت أن أفراداً، بمَن فيهم مواطنون أجانب، ما زالوا محتجَزين أو مسجونين دون أن يحظوا بمحاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٥٢].

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تكفل وجود قضاء مستقل يؤدي مهامه، وبأن تُصلِح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بغية ضمان الاحترام الكامل للحق في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة حرة وعادلة[٥٣].

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تترجم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنشر بانتظام القوانين واللوائح، ولا سيما تلك المتعلقة بالحرمان من الحياة والحرية والملكية والتحقيق الجنائي والمحاكمة والعقاب، بما في ذلك القواعد الموضوعية التي تطبقها محاكمها الخاصة والقواعد الإجرائية التي تنظم عمل هذه المحاكم، وذلك من أجل نشرها علناً داخل البلد وخارجه. وأوصت أيضاً بأن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنشر عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وبالإبلاغ عنها، ولا سيما فيما يتعلق بمحاكمات الجرائم الرأسمالية، من أجل تحقيق مزيد من الدقة القانونية والوضوح وسهولة الوصول وإمكانية التنبؤ بها[٥٤].

٤٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تُشغِّل مرافق استجواب واحتجاز شتى تديرها وزارة السلامة العامة أو وزارة أمن الدولة وأن هذه الأخيرة لا تزال تمتلك سلطات وامتيازات ساحقة تمكّنها من تطبيق الاحتجاز التعسفي، وأن تقرر نوع الذنب ونوع العقوبة في عمليات الاحتجاز السابقة للمحاكمة. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه بعد المحاكمة، يُرسل السجناء إلى أحد مرافق الاحتجاز التي يُطبق فيها العمل القسري والتي تديرها الشرطة، أو إلى الاحتجاز المؤقت لغرض العمل القسري لأجل قصير *(رودونغدالليوندای: rodongdallyeondae)*

أو إلى السجن الإصلاحي *(كيوهواسو: kyohwaso)*، تبعاً لمدى خطورة الجريمة. وذكرت، فضلاً عن ذلك، أنه إذا اعتُبر الشخص قد ارتكب "جريمة خطيرة" أو "خيانة ضد الدولة"، فإنه يعاني عندئذٍ من استجوابات طويلة ومن التعذيب ومن أوضاع دون مستوى الكفاف فيما يتعلق بالطعام والنظافة الصحية في أماكن احتجاز تابعة لوزارة أمن الدولة. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا تُجرى محاكمة عندئذ ويواجه الشخص الاحتجاز التعسفي في معسكرات السَّجْن السياسي التي تديرها وزارة أمن الدولة[٥٥].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية[٥٦]

٥٠- ذكرت منظمة "التحالف الدولي للدفاع عن الحرية" أن المسيحيين وأفراد أُسرهم هم عادة أدنى طبقة من الطبقات المصنَّفة "معادية" وفقاً لنظام سونغبون للتصنيف الاجتماعي، وأن الناس يعاقَبون على الصلاة أو غناء الترانيم أو العبادة أو امتلاك الكتب المقدسة أو الصلبان أو الاتصال بمبشرين أو بمسيحيين من دول أجنبية. وأوصت المنظمة بأن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حداً لجميع القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تكفل الحماية والإعمال الكاملين لحق الفرد في إظهار دينه بشكل خاص أو علني[٥٧].

٥١- وأوصت لجنة وضع المرأة بأن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد كما هو مُكرَّس في القانون الدولي وبأن تأخذ بتشريعات على أعلى مستويات الحكم لديها لتعكس الالتزامات الدستورية بحماية الحرية الدينية لمواطنيها[٥٨].

٥٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة لا تزال تفرض قيوداً شديدة على تبادل المعلومات بين الناس في البلد وباقي العالم. فجميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريدية والإذاعية مملوكة للدولة، ولا توجد صحف مستقلة أو غيرها من وسائط الإعلام أو منظمات المجتمع المدني. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه بصرف النظر عن قلة مختارة من النخبة الحاكمة، فإن عامة السكان لا يمكنهم الوصول إلى الإنترنت أو إلى خدمات الهاتف المحمول الدولية[٥٩].

٥٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تسمح الحكومة بإنشاء صحف مستقلة ووسائط إعلام أخرى وأن تُنهي جميع أنواع الرقابة على وسائط الإعلام المحلية والأجنبية، وأن تسمح كذلك بإمكانية الوصول إلى الإنترنت (الشبكة العنكبوتية العالمية) في المدارس والمكتبات وغيرها من المرافق العامة[٦٠].

٥٤- وأوصى 'مركز قواعد البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية' بأن تضمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ نظام الشكاوى دون أن يشكل تهديداً للمواطنين الذين يستخدمون إجراءات الشكاوى[٦١].

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه أُفيد أنه لا يمكن للمرأة أن تثير قضايا مثل تحسين الخدمات الصحية أو البنية التحتية المدرسية أو خدمات رعاية الأطفال، نظراً إلى أن هذه الأقوال سيُنظَر إليها على أنها انتقاد سياسي للحكومة وتؤدي إلى أعمال انتقامية[٦٢].

٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حرية تكوين الجمعيات وأن تُنهي الممارسة المتمثلة في إجبار جميع النساء المتزوجات على الانضمام إلى الاتحاد النسائي الاشتراكي لكوريا[٦٣].

٥٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتعديل القانون الجنائي والتشريعات الأخرى لإزالة اشتراط الحصول على إذن للسفر إلى الخارج، وضمان عدم احتجاز أو مقاضاة أحد لمغادرته البلد دون إذن أو تعرّضه للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة أو العمل القسري أو الاختفاء القسري أو عقوبة الإعدام عند عودته إلى البلد[٦٤].

٥٨- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية بأن تعترف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحق جميع المواطنين الكوريين الشماليين في مغادرة بلدهم والعودة إليه دون عقوبة، وفي أن يتنقلوا بحرية داخل بلدهم وأن يكونوا قادرين على اختيار مكان إقامتهم وعملهم بحرية[٦٥].

حظر جميع أشكال الرق[٦٦]

٥٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة تطلب بشكل منهجي العمل القسري بدون أجر من الكثير من سكانها، بمن في ذلك العاملون في مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة أو التي تعمل في الخارج والنساء والأطفال والسجناء. وذكرت أن أغلبية كبيرة من الكوريين الشماليين قد اضطروا إلى أداء عمل غير مدفوع الأجر في مرحلة ما من حياتهم أو إلى دفع رشاوى لكيلا يقوموا بذلك[٦٧].

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة تُجبر العديد من الكوريين الشماليين على الانضمام إلى ألوية العمل القسري شبه العسكرية وعلى العمل لفترات طويلة بدون مرتب. وذكرت أن الحزب الحاكم يسيطر على هذه الألوية *(دولغييوكداي: dolgyeokdae)* ويشغِّلها، وأن لها هياكل عسكرية، وتعمل في المقام الأول في مشاريع التشييد للمباني وغيرها من مشاريع البنية التحتية العامة الأساسية[٦٨].

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السجناء في السجون السياسية *(كوانليزو: kwanliso)*، وكذلك معسكرات السَّجْن العادية *(كيوهوازو: kyohwaso)* ومرافق الاحتجاز لفترات قصيرة يواجهون أيضاً العمل القسري الشاق في ظل أوضاع صعبة وخطيرة، وأحياناً في طقس شتوي دون ملابس مناسبة[٦٩].

٦٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن النساء، عن طريق الاتحاد النسائي الديمقراطي الكوري، يجري تنظيمهن لتوفير العمل غير المأجور في مواقع التشييد والسكك الحديدية وصنع الطوب، كما يجري تجنيد النساء لأداء هذا العمل إذا لم يكن بإمكانهن دفع حصصهن المالية أو المادية الفردية[٧٠].

٦٣- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية بأن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إجراءات فورية لوقف ممارسة العمل القسري هذه، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز[٧١].

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية[٧٢]

٦٤- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يكون في استطاعة كل شخص في البلد أن يتصل بشكل مباشر ومنتظم مع أفراد أُسرته وغيرهم، بما في

ذلك الاتصال بالوالدين والأطفال الذين يعيشون في بلدان أخرى، دون تدخل ما لم يكن ذلك مبرراً بما يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت المنظمة الحكومة بإنهاء الرقابة غير الضرورية أو غير الموجَّهة بشكل محدد أو المفتقرة إلى أي هدف مشروع على الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات بين الأطفال ووالديهم(٧٣).

٦٥- وأوصى مركز هاندونغ للقانون الدولي بأن تمتنع الحكومة فوراً عن القيام بأي أفعال أو عادات أو ممارسات، بما في ذلك التعقيم القسري وتثبيط الزواج بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحجر الصحي وأي فصل، تخلق حواجز تمنع ممارسة الحق في التمتع بالسلامة والمنزل والأسرة(٧٤).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية(٧٥)

٦٦- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه وفقاً للقوانين المحلية، يجب توظيف كل شخص بالغ في شركة وأن ينتمي إليها وأن الحكومة تستخدم الشركات للإشراف على الموظفين والسيطرة عليهم سياسياً. وذكرت أن الإشراف يُضطلَع به عن طريق اجتماعات نقد أسبوعية ومحاضرات سياسية نظمتها لجنة حزب العمال(٧٦).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن العمال الكوريين الشماليين العاديين ليسوا أحراراً في اختيار عملهم، وأن الحكومة تُسنِد وظائف للرجال وللنساء غير المتزوجات من المدن والمناطق الريفية. وذكرت أن عدم الحضور في العمل بدون إذن أو عدم شغْل المرء لوظيفة ما هو جريمة يعاقَب عليها بإيداعه لمدة تتراوح بين ٣ و٦ أشهر في معسكرات التدريب على العمل القسري الوحشي (*رودونغ داليوندای: rodong dallyeondae*)(٧٧).

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن خريجي المدارس الثانوية الذين لم تُسند إليهم وظائف بسبب انخفاض الطبقة الاجتماعية والخلفية السيئة السمعة للأسرة يفكرون في التطوع لـ *dolgyeokdae* (لواء التشييد، الذي هو على غرار الألوية العسكرية) من أجل تجنب العقاب على عدم العمل(٧٨).

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لا يمكن للموظفين كسب مصدر عيْش مناسب إلا عن طريق العمل في شركاتهم نظراً إلى أن السلطات تحدد المرتبات عند مستوى أدنى بكثير مما هو مطلوب للحصول على السلع بأسعار السوق. وذكرت أنه لا يُسمح للموظفين بترك شركاتهم لكي يكسبوا المال في مكان آخر، وأن الموظفين عليهم تقديم رشاوى إلى المشرفين داخل الشركة من أجل الحصول على الوقت اللازم للالتحاق بالعمل الخاص، وأنه كثيراً ما تكون الرشاوى أكثر من الأجر الشهري للعامل بمقدار عشر مرات. وذكرت أن نحو ٣٠ في المائة من الموظفين يستخدمون دفع الرشاوى لمغادرة أماكن عملهم من أجل مزاولة أعمالهم الخاصة(٧٩).

٧٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الأجور الشهرية في كثير من إدارات الدولة أو الكيانات المملوكة للدولة لا تكفي لشراء كيلوغرام واحد من الأرز من السوق. وذكرت أن العمال يخافون من الشكوى أو من المطالبة بأجور أعلى، بما في ذلك عن طريق المساومة الجماعية، إذ إنه يُنظر إلى ذلك على أنه مقاومة للحكومة ويمكن أن يُعاقَب عليه بالمشاركة في برامج "الإصلاح عن طريق العمل"(٨٠).

٧١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تسمح الحكومة للعاملين باختيار المكان الذي يرغبون في العمل فيه وبتغيير عملهم دون توقيع جزاء أو عقوبة عليهم، وبالإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين لعدم شغلهم وظائف[٨١].

٧٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقوم الحكومة بتنظيم ومراقبة معاملة العاملين من جانب جهات العمل، وبتوفير الوسائل المناسبة لفحص ومعالجة المظالم التي يقدمها العاملون، فردياً أو جماعياً، دون التعرض لخطر الاستهداف بأعمال انتقامية[٨٢].

الحق في الضمان الاجتماعي

٧٣- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه كثيراً ما تقع حوادث في مواقع التشييد حيث تعمل ألوية التشييد *(dolgyeokdae)* (على الطراز العسكري) بسبب عدم توفير معدات السلامة بقدر كافٍ. وذكرت أنه عندما تقع حوادث، لا يُقدَّم تعويض إلى الضحايا أو أسرهم، وبدلاً من ذلك، تُصدَر للأُسرة شهادة منحة. وذكرت أنه إذا أصيب العامل في حادث ما، فإنه يكون مسؤولاً عن أن يوفّر بنفسه العلاج الذي يحتاج إليه[٨٣].

الحق في مستوى معيشي لائق[٨٤]

٧٤- ذكرت منظمة العفو الدولية أنه بسبب انهيار نظام التوزيع العام، يتعين شراء معظم الأغذية والضروريات اليومية من الأسواق[٨٥].

٧٥- وذكرت منظمة "العمل والوحدة من أجل حقوق الإنسان الآن" أن مستوى معيشة بعض الكوريين الشماليين قد تحسن، ولكن الأطفال الذين يعيشون في أسر فقيرة أو أولئك الذين فروا من مرافق الرعاية بغية العودة إلى الشوارع لم يستمتعوا بمستوى معيشي أفضل. وذكرت أن الحكومة قد أخفقت في توفير الإمدادات الغذائية أو الطبية لأكثر السكان ضعفاً، بمن في ذلك الأطفال المرضى الموجودين في هذه المرافق[٨٦].

٧٦- وذكر مركز قواعد البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية أن الجهود التي تبذلها الحكومة على نطاق الدولة من أجل غرس الأشجار في الجبال تشكل انتهاكاً لما للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية ويعتمدون على الزراعة من حق في الغذاء. ولاحظ المركز أن المواطنين في مقاطعة هامغيونغ الشمالية قد مُنعوا من زراعة الأغذية من أجل كسب أسباب عيْشهم في صيف عام ٢٠١٧[٨٧].

الحق في الصحة[٨٨]

٧٧- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن محدودية إمكانية الحصول على الخدمات الصحية هو نتيجة لعقود من السياسات الحكومية المتعلقة بعدم المساواة في التوزيع واستثمار الموارد في بيونغ يانغ على حساب المناطق الأخرى، ولا سيما المناطق الحدودية الشمالية النشطة اقتصادياً. وذكرت أن محدودية إمكانية الحصول على خدمات النظام الطبي بما يتجاوز طبيب الأُسرة هو أيضاً من نواح كثيرة نتيجة لكون المرضى يتحملون عبء إحضار طعامهم والخشب اللازم للتدفئة واللوازم الأخرى المطلوبة للأطباء في حالة الإجراءات المتعلقة بالمرضى الداخليين. كما ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن

الشيء المجاني الوحيد هو الحصول على خدمات العاملين الطبيين في مرحلة الاتصال الأولية، بينما يتحمل الأفراد والأُسر تكاليف الإجراءات الطبية والأدوية ونفقات المستشفيات[٨٩].

٧٨- وذكر مركز قواعد البيانات المتعلقة بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية أن عدم دفع مرتبات أو تعويضات رسمية أخرى للأطباء لإعالة أنفسهم قد أجبرهم على اللجوء إلى القنوات التي يمكن أن تُكسبهم أعلى دخل، إذ يقال إن المرضى قد طلب منهم شراء أدوية غير مطلوبة، وذلك من الأطباء مباشرة[٩٠].

٧٩- وأوصت لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية بأن تخصص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موارد أكبر لإعادة بناء البنى التحتية للصحة العامة والرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك القوة العاملة الصحية، في جميع أنحاء البلد[٩١].

٨٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن عدم الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة وسوء حالة التوعية في مجال الصحة الإنجابية قد خلقا حالة تلجأ فيها النساء إلى عمليات إجهاض متكررة لمنع الولادة[٩٢].

الحق في التعليم[٩٣]

٨١- ذكرت منظمة العفو الدولية أن كثيراً من الأطفال في سن المدرسة قد أُجبروا على تأخير دخولهم المدرسة لمدة سنتين أو ثلاث سنوات بسبب سوء الحالة الصحية وحالة التغذية أو بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تواجه أسرهم. وذكرت أن المدارس تتطلب من الوالدين المساهمة بأشياء مادية، مثل جلود الأرانب والأحذية القديمة والخردة المعدنية، لتمكين أبنائهما من البقاء في المدرسة. وكان على أولئك الذين لم يتمكنوا من توفير هذه المواد أن يدفعوا بدلاً من ذلك[٩٤]

٨٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجميع الأطفال التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي والمجاني حقيقةً وأن تزيل العوائق التي تحول دون الحصول على التعليم وأن تشجِّع على الحضور المنتظم في المدارس[٩٥].

٨٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه لا يُسمح إلا لأبناء الأُسَر ذات المكانة السياسية الجيدة (سونغبون) بحضور الجامعات المرموقة، أمّا أولئك الذين ينتمون إلى فئات الـ سونغبون الوسطى والدنيا فإنهم يواجهون خيارات محدودة في تعليمهم أو عملهم، أو لا يكون لهم خيار إطلاقاً[٩٦].

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تحظر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممارسات التمييزية التي تتبعها الحكومة وفقاً لتصور مفاده أن ولاء الطفل أو أُسرته للحزب الحاكم وللحكومة يسمح بالوصول إلى التعليم الجيد أو الجامعات المرموقة[٩٧].

٨٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن منظمة هيومن رايتس ووتش قد تلقت روايات عن معلمين يركزون دروسهم على الأيديولوجية السياسية الحاكمة والدعاية ويُهملون مواضيع مثل الرياضيات أو العلوم. ولا تُدرَّس هذه المواد بعناية إلا للطلاب ذوي الوضع الأفضل طبقاً لنظام سونغبون. وأشارت إلى أن المعلمين قد أجبروا طلاباً آخرين على القيام بأعمال غير مدفوعة الأجر مثل الزراعة أو جمع المواد، بما في ذلك الخردة المعدنية والصخور التي يمكن استخدامها في أعمال التشييد[٩٨].

٨٦- وذكر أشخاص منتمون إلى منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" أن المدارس مطالبة بتنظيم جلسات للنقد الذاتي والجماعي وأن هذا لا يحترم حق الطفل في السلامة العقلية والكرامة الإنسانية ويُسفر عن خلق جو من انعدام الثقة والكراهية بين طلاب الفصل[٩٩].

٨٧- وأوصت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" بأن تُنهي الحكومة فوراً تسييس المناهج الدراسية وأن تعمل بشكل استباقي لمنع أشكال ممارسات التدريس التي تهدف إلى إذلال الطالب[١٠٠].

٨٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تطلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المدارس تقديم تعليم ذي جودة كافية في المواد الدراسية العادية لجميع الطلاب دونما تمييز[١٠١].

٨٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق تضمين سياساتها وتشريعاتها ذلك، أن يُقدَّم التعليم بطريقة تحترم الكرامة المتأصلة لدى الأطفال وتمكنهم من التعبير عن آرائهم بحرية ومن تطوير المهارات الحياتية، مثل التفكير النقدي، وتحقيق إمكاناتهم ومواصلة خياراتهم في الحياة، مع احترام قيم حقوق الإنسان في الوقت نفسه[١٠٢].

٩٠- وأوصى مركز هاندونغ للقانون الدولي أن تخصص الحكومة أموالاً لتوفير برامج تدريبية للمعلمين ولتطويرهم المهني بغية زيادة عدد المعلمين المؤهلين للتدريس للطلاب ذوي الأنواع المختلفة من الإعاقة. كما أوصت بأن تعالج الحكومة المسألة الشائعة المتمثلة في استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية من التعليم[١٠٣].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محدَّدة

النساء[١٠٤]

٩١- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإصلاح التشريعات الوطنية من أجل النص في القانون الجنائي على أحكام قانونية واضحة قابلة للإنفاذ بغية تجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، بما في ذلك العنف الجنسي، والإكراه الجنسي، والاغتصاب، والاغتصاب الزوجي، وأن تضمن الإنفاذ الكامل لهذه الأحكام القانونية[١٠٥].

٩٢- وذكر المركز الدولي لحقوق الطفل أن قانون الأسرة يحدد سن الزواج للمرأة بـ ١٧ عاماً، مشيراً إلى أن هذا ينتهك إتاحة تكافؤ الفرص للبنات من حيث التعليم، وإمكانية حصولهن على التعليم، وحقهن في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة[١٠٦].

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن النساء والبنات يواجهن تمييزاً منهجياً قائماً على نوع الجنس في كل من المدرسة والمنزل، وأنهن يتعرضن باستمرار لأداء أدوار للجنسين قائمة على قوالب نمطية ويُجبَرن على الامتثال لهذه الأدوار[١٠٧].

٩٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه جرى توجيه المرأة نحو توفير الرعاية للأسرة وأنها ظلت تعمل على نحو غير متناسب في معظم جوانب اقتصاد السوق الخاص. وذكرت أن هذا أدى إلى ممارسة تمييز ثانوي ضد النساء إذ يُتوقَّع منهن ترك وظائفهن الحكومية في سن معينة أو بعد الزواج، وأن يلجأن إلى التجارة الخاصة وأن يدعمن أسرهن مالياً[١٠٨].

٩٥- وذكرت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" أن العنف القائم على نوع الجنس في أشكاله البدنية واللفظية يشكل تهديداً صريحاً للإناث المراهقات الموجودات عند الطرف الأدنى من النظام الاجتماعي - الاقتصادي. والجناة الرئيسيون هم أفراد من الجيش وموظفو مدارس في مناصب ذات سلطة[١٠٩].

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تقر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمشكلة التمييز والعنف ضد النساء والبنات في البلد وبأن تلغي الدعاية والمناهج التعليمية والممارسات والسياسات الاجتماعية التي تعزِّز المواقف التمييزية تجاه النساء والبنات[١١٠].

الأطفال[١١١]

٩٧- ذكر المركز الدولي لحقوق الطفل أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعرّف الطفولة بأنها تكون موجودة فقط خلال فترة التعليم. وذكر أنه إذا أتم الأطفال المنهج الدراسي للعام الدراسي الحادي عشر، حتى وإن كانوا دون سن الثامنة عشرة، فإنه تقع عليهم نفس الواجبات والمسؤوليات الواقعة على الكبار. كما أشار إلى أن نظام حساب العمر من شأنه أنه يجعل الطفل، عندما يولد، يصبح عمره عاماً، وذكر المركز أن معيار "ما يصل إلى ١٦ عاماً" في التشريع يمكن أن يُفهم على أنه يعني عمراً قدره ١٤ أو ١٥ عاماً[١١٢].

٩٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعدِّل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قانون حماية حقوق الطفل لكي يشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة[١١٣].

٩٩- وذكر المركز الدولي لحقوق الطفل أن الدستور وقانون العمل ينصان على سن ١٦ عاماً كسن للعمل، وأشار إلى أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تشغيل الأطفال في بيئة خطيرة وإلى استغلال الأطفال[١١٤].

١٠٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن منظمة هيومن رايتس ووتش قد تلقت روايات من كوريين شماليين مفادها أن حزب العمال الكوري ووزارة التعليم يفرضان العمل على الأطفال بالتعاون مع المدارس الابتدائية والثانوية والمدارس المهنية والكليات والجامعات. وذكرت أن اتحاد الأطفال الكوريين ورابطة كيميلسونغيست - كيمجونغيليست للشباب قد استفادا أيضاً من عمل الأطفال. وأشارت إلى أن مديري المدارس يستغلون الأطفال لتلبية هذه الطلبات الحكومية، وللحفاظ على المدارس وإدارتها، بل وحتى للحصول على ربح[١١٥].

١٠١- وذكرت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" أن المدارس أدرجت العمل الزراعي في مناهجها الدراسية، ما يجعل العمل في الحقول جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية لكل طالب[١١٦].

١٠٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضمن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري (السخرة) أو العمل الخطير، بما في ذلك منع المدارس بشكل فعال من إلزام الأطفال بأداء مقادير أو أنواع غير مناسبة من العمل البدني. وقدمت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" توصية مماثلة[١١٧].

١٠٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تفرض الحكومة عقوبات تأديبية على مديري المدارس والإداريين والمعلمين الذين يتطلبون من طلابهم أداء أعمال غير مدفوعة الأجر، وبأن تعلن عن هذه العقوبات[١١٨].

١٠٤- وذكرت منظمة "العمل والوحدة من أجل حقوق الإنسان الآن" أنه وفقاً لشهادات مدلى بها وتقارير حديثة، تتخذ الحكومة إجراءات لنقل أطفال الشوارع إلى مرافق للرعاية، ويكون ذلك في بعض الأحيان ضد إرادتهم. وذكرت أن الحكومة لم تتمكن من الحفاظ على هذه المرافق في أوضاع يمكن العيش في ظلها ولا من حماية صحة الأطفال الذين يعيشون فيها[١١٩].

١٠٥- وأوصت منظمة "العمل والوحدة من أجل حقوق الإنسان الآن" بأن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتحسين مرافق رعاية الأطفال لكي تضمن لهم أوضاع سكن ملائمة، مثل مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي المناسبة، والحماية من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح ومصادر الخطر الأخرى على الصحة، بوسائل منها تلقّي المساعدات الإنسانية الدولية عند الضرورة. وأوصت أيضاً بأن تكفل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق إيجاد نظم رصْد، أن الأطفال يجري تزويدهم بقدر وافٍ من الطعام والطب الوقائي والعلاجي، بما في ذلك ما يُتاح من هذا القبيل عن طريق برامج المعونة الدولية[١٢٠].

١٠٦- ولاحظت 'المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارَس ضد الأطفال' أن العقوبة البدنية محظورة في النظام العقابي ولكنها لا تزال مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية، وكذلك في المدارس. وأوصت بسنّ تشريع يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل[١٢١].

١٠٧- وذكرت منظمة "المطالبون بإعادة توحيد كوريا بنجاح" أن العنف البدني لا يزال يشكل عنصراً ثابتاً في النظام التعليمي وأنه يمكن أيضاً ملاحظة وجود حالات أخرى من العنف البدني النشط والسلبي داخل المساكن ودور الأيتام وملاجئ الإغاثة[١٢٢].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٢٣]

١٠٨- ذكر مركز هاندونغ للقانون الدولي أن الممارسات التمييزية لا تزال تمارَس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الحجر الصحي والتعقيم القسري، والفصل القسري. وذكر أن النساء ذوات الإعاقة يُحرَمن من إمكانية الحصول على الرعاية الكافية قبل الولادة وبعدها، وأن الأطفال المولودين لأبوين ذويْ إعاقة يُرسلون في كثير من الأحيان إلى جهات مؤسسية تتيحها الحكومة، ما يؤدي إلى الفصْل القسري في شأنهم. وذكر المركز أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُحرَمون من الفرصة لأن يكونوا والدين بالتبني أو أولياء أمور للأطفال أو أمناء عليهم[١٢٤].

١٠٩- وذكر مركز هاندونغ للقانون الدولي أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد طُردوا من بيونغ يانغ وعُزلوا في مناطق محظورة أو في مرافق موجودة في مدن أخرى[١٢٥].

١١٠- وذكر هذا المركز أيضاً أن النساء ذوات الإعاقة هن فئة محرومة اجتماعياً وليس لديهن سوى إمكانية محدودة نسبياً للمشاركة الاجتماعية[١٢٦].

١١١- وأوصى المركز بأن تضمن الحكومة تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة عند الولادة[١٢٧].

١١٢- وأوصى المركز نفسه بأن ترصد الحكومة جميع المرافق والبرامج والإجراءات ذات الصلة لضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأطفال، يحتفظون بخصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين، وبأن تمنع هجر الأطفال ذوي الإعاقة وفصْلهم عن ذويهم[١٢٨].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom, (Geneva, Switzerland);
AI	Amnesty International (London, United Kingdom);
CGN	Center for Global Nonkilling (Switzerland);
CSW	Christian Solidarity Worldwide (New Malden, United Kingdom);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (London, United Kingdom);
HILC	Handong International Law Centre (Pohang City, Republic of Korea);
HRNK	Committee for Human Rights in North Korea (Washington D.C., United States of America);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Geneva, Switzerland);
InCRC	International Child Rights Center (Seoul, Republic of Korea);
KAAFA	1969 Korean Air Abductees' Families Association (Bucheon-si, Republic of Korea);
NAUH	Now Action & Unity for Human Rights (Seoul, Republic of Korea);
NKDB	Database Center for North Korean Human Rights (Seoul, Republic of Korea);
NKHRN	North Korea Human Rights Network (Fujisawa, Japan);
PSCORE	People for Successful Corean Reunification (Seoul, Republic of Korea).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** 1969 KAL Abductees' Families Association (Seoul, Republic of Korea); Centro para la Apertura y el Desarrollo de América Latina - CADAL (Buenos Aires, Argentina); Christian Solidarity Worldwide – CSW (New Malden, United Kingdom); Database Center for North Korean Human Rights – NKDB (Seoul, Republic of Korea); Human Rights Watch (Geneva, Switzerland); International Coalition to Stop Crimes against Humanity in North Korea – ICNK (Seoul, Republic of Korea); Jacob Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights – JBI (New York, United States of America); Kenya Human Rights Commission (Nairobi, Kenya); New Korea Women's Alliance (Seoul, Republic of Korea); North Korea Strategy Center – NKSC (Seoul, Republic of Korea); NK Watch (Seoul, Republic of Korea); Open North Korea (Seoul, Republic of Korea); Peace and Hope International (Pomona, United States of America); Southern Africa Litigation Centre (Johannesburg, South Africa); Transitional Justice Working Group – TJWG (Seoul, Republic of Korea);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Conectas Human Rights (Sao Paulo, Brazil); Citizens' Alliance for North Korean Human Rights – NKHR (Seoul, Republic of Korea);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Korean War Abductees' Family Union – KWAFU (Seoul, Republic of Korea); NK Watch (Seoul, Republic of Korea); Transitional Justice Working Group – TJWG (Seoul, Republic of Korea);

JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Open North Korea – ONK (Seoul, Republic of Korea); Unification Strategy Institution – USI (Seoul, Republic of Korea).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] For relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.1-124.18, 124.20, 124.29, 124.32-124.33, 124.37-124.38, 124.45-124.68, 124.184-124.185, 125.1-125.7, 125.12-125.13, 125.26-125.39, 125.71-125.75.

[4] HRNK, paras. 9-10.

[5] JS3, paras. 65-66.

[6] CGN, p. 6.

[7] Ibid., p. 5.

[8] JS1, p. 2; CSW, para. 9.

[9] ICAN, p. 1. See also CGN, p. 6.

[10] JS1, p. 6.

[11] AI, p. 5. See also CSW, para. 21 and JS1, p. 2.

[12] JS3, para. 61.

[13] ADF International, para. 18 (d).

[14] CSW, para. 8.

[15] JS3, para. 68.

[16] KAAFA, para. 5.

[17] JS3, para. 61.

[18] NHRK, para. 25.

[19] InCRC, para. 9.

[20] For the relevant recommendations, see A/HRC/27/10, paras. 124.19, 124.21-124.28, 124.30-124.31, 124.34-124.36, 124.39-124-44, 124.147, 124.172, 124.180-124.183.

[21] JS3, para. 58.

[22] AI, p. 5.

[23] HILC, para. 20.

[24] AI, p. 5.

[25] HILC, para. 21.

[26] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.139-124.141, 124.171, 125.40-125.43.

[27] CSW, paras. 27-29. See also HRNK, para. 21.

[28] CSW, para. 32.

[29] NKDB, para. 7.
[30] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.77-98, 124.101-124.104, 125.44-125.70, 125.76.
[31] NKDB, para. 1.
[32] JS3, para. 35.
[33] JS3, para. 41.
[34] AI, p.6. See also CGN, p. 5.
[35] JS3, para. 36.
[36] AI, pp. 3 and 5.
[37] CSW, para. 35.
[38] HRNK, para. 8 (h).
[39] AI, p. 3.
[40] CSW, paras. 33-34.
[41] JS1, p. 3. See also AI, p. 5; CSW, para. 38 and HRNK, para. 13.
[42] JS1, p. 3.
[43] Ibid.
[44] AI, p. 5. See also JS1, p. 3.
[45] JS1, p.3. See also CSW, para. 40.
[46] CSW, para. 39.
[47] HRNK, para. 16.
[48] NKHRN, p. 1.
[49] KAAFA, para. 4. See also NKHRN, p. 1.
[50] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.99, 124.113-124.120, 125.8-125.11, 125.14-125.25, 125.77-125.79.
[51] JS1, p. 2. See also CSW, para. 22.
[52] AI, p. 1.
[53] JS1, p. 4.
[54] JS3, paras. 53 and 54.
[55] JS2, pp. 7 and 8.
[56] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.123-124.137, 125.80-125.81.
[57] ADF International, paras. 6 and 18 (a).
[58] CSW, paras. 50 and 51.
[59] AI, pp. 1 and 2. See also PSCORE, para. 6.
[60] AI, p. 5.
[61] NKDB, para. 6.
[62] JS2, p. 4.
[63] JS1, p. 5.
[64] AI, pp. 3 and 5. See also NKDB, paras. 26-28.
[65] HRNK, para. 18.
[66] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.109-124.111.
[67] JS1, p. 6.
[68] Ibid.
[69] Ibid.
[70] JS2, p. 4.
[71] HRNM, para. 15.
[72] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, para. 124.121.
[73] AI, p. 5.
[74] HILC, para. 22.
[75] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, para. 124.138.
[76] JS4, paras. 5, 9 and 12.
[77] JS1, p.6. See also NKDB, para. 15.
[78] JS4, para. 15.
[79] Ibid., paras. 5 and 11.
[80] AI, p. 4.
[81] JS1, p. 7.
[82] AI, p. 6.
[83] JS4, para. 19.
[84] For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.140, 124.146, 124.148-124.163, 125.82-125.83.

85 AI, p. 4.
86 NAUH, p. 5.
87 NKDB, para. 10.
88 For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.164-124.170.
89 JS2, p. 5.
90 NKDB, para. 19.
91 HRNK, para. 23.
92 JS2, p. 6.
93 For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.173-124.177.
94 AI, p. 4.
95 Ibid., p. 6. See also NAUH, p. 6.
96 JS1, p. 5.
97 Ibid., p. 6.
98 JS1, p.5. See also AI, p. 5.
99 PSCORE, paras. 4, 5 and 7.
100 Ibid., paras. 15 and 17.
101 JS1, p. 6.
102 AI, p. 6.
103 HILC, paras. 13, 14, 16, 26 and 27.
104 For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.69-124.76, 124.100, 124.105-124.108.
105 JS1, p. 5.
106 InCRC, para. 4.
107 Ibid., p. 4.
108 JS2, p. 3.
109 PSCORE, para. 14.
110 JS1, p. 5.
111 For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.112, 124.122.
112 InCRC, paras. 3 and 6.
113 AI, p. 6.
114 InCRC, para. 4.
115 JS1, p. 6.
116 PSCORE, paras. 10 and 11.
117 AI, p. 6. See also PSCORE, para. 18.
118 JS1, p. 6.
119 NAUH, pp. 1, 2 and 4.
120 Ibid., p. 6.
121 GIEACPC, p. 2.
122 PSCORE, paras. 12 and 13.
123 For relevant recommendations see A/HRC/27/10, paras. 124.178-124.179.
124 HILC, paras. 5 and 6.
125 Ibid., para. 9.
126 Ibid., para. 17.
127 Ibid., para. 29.
128 Ibid., para. 21.